الطلب والإباحة فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده
الوجود بالنظر الى ذاته كالزوال مثلا فان الشرع وضعه سببا لو
جود الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم
وجوبها وانما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب
وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط وذلك لا يقدح في
تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب
التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب واما الشرط
فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
ومثاله الحول بالنسبة لوجوب الزكوة في العين والماشية فانه
يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكوة فيما ذكر ولا يلزم
من وجود تمام الحول وجوب الزكوة ولا عدم وجوبها لتوقف
وجوب الزكوة على ملك النصاب ملكا كاملا واما المانع
فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
ومثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلوة مثلا
ولا يلزم من عدمه وجوب الصلوة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها
على اسباب اخر قد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل فخرج
من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه اعني طرفي وجوده وعدمه والشرط يؤثر بطرف
عدمه فقط في العدم فقط والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط في
العدم فقط وغير ذلك من الاشياء مما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي في فن
الاصول واما الحكم العادي فحقيقته اثبات الربط بين امر
وامر وجودا او عدما بواسطة تكرر القران بينهما على الحس مثال
ذلك الحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم عادي اذ معناه ان الاحتراق
يقترن بمسيس النار في كثير من الاجسام لمشاهدة تكرر ذلك
على الحس وليس معنى هذا الحكم ان النار هي التي اثرت في احراق ما
مسته او في تسخينه اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا
وانما غاية ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الامرين اما التأثير
فلا مدخل للعادة فيه ولا سبيل لها الى علم ذلك

وقس

وقس على هذا سائر الاحكام العادية ككون الطعام مشبعا والماء
مرويا والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحو ذلك مما لا يحصى
وانما تلقي العلم بان هذه الاثار المقارنة لهذه الاشياء من
دليل العقل والنقل وقد اطبق العقل والنقل على انفراد المولى
جل وعز باختراع جميع الكائنات عموما وانه لا اثر لكل ما سواه
تعالى في اثر ما جملة وتفصيلا وقد غلط قوم في تلك الاحكام
العادية فجعلوها عقلية واسندوا وجود كل اثر منها لما جرت
العادة انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة اودعت فيه فاجمعوا
قد باؤوا بخطيئة تبديع وبدعة شنيعة في اصول العقائد ونزغ
عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه النجاة
التي يسلمنا بها من مضلات الفتن والمرور ظاهرا وباطنا على هدي نبينا
بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واما
الحكم العقلي فهو عبارة عما يدرك العقل ثبوته او نفيه من غير
توقف على تكرر ولا وضع واضع وهذا الثالث هو الذي تعرضنا
في اصل العقيدة فقلنا الحكم العقلي احترازا من الشرعي والعادي
وقد عرفت معناهما قوله ينحصر في ثلاثة اقسام يعني ان كل
ما يتصور في العقل ان يدركه لا يخلو من هذه الثلاثة الاقسام اذ لا
بد له ان يتصف بواحد منها اما بالوجوب او الجواز او الاستحالة قوله
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يعني ان الواجب هو الامر الذي
لا يدرك في العقل عدمه يعني اما ابتداء بلا احتياج الى تسبب
النظر ويسمى الضروري كالتحيز للجرم مثلا فان العقل ابتداء لا
يدرك انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذه قدرا من الفراغ واما
بعد سبق النظر ويسمى نظريا كالقدم لمولانا جل وعز فان
العقل لا يدرك وجوبه له تعالى اذا وقف العقل على ما ينبني على
ثبوت الحدوث له تعالى من الدور او التسلسل الواضحي الاستحالة
وقد تمثلت بهذا انقسام الواجب الى ضروري ونظري قوله والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده يعني ايضا اما ابتداء واما بعد سبق

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)